بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٠٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ برئاسة القاضي الاقدم السيد فاروق محمد السامي وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وسامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعية / النائب (ح. س. ف) – وكيلها المحامي (أ.ع.ص.ع)

المدعى عليه/ رئيس مجلس النواب –اضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي. وه. م. س)

الشخص الثالث / (ف. ح. ش)– وكيله المحامي (ع. ع. ل)

جهة الدعوى:

ادعت المدعية النائبة (ح. ف) بأن مجلس النواب أصدر القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ المتخذ بالجلسة المؤرخة ٢٠١٣/٧/٢٢ والمرسل الى الامانة العامة لمجلس الوزراء وهيئة المسالة والعدالة في ٢٠١٣/٧/٢٧ بالتصويت على تولي (ف. ح. ش) منصب رئيس هيئة المساءلة والعدالة و(ب. ع. م) منصب نائباً لرئيس الهيئة. ولأن القرارات والاجراءات المتضمنة التصويت على تولي (ف. ح. ش) منصب رئيس الهيئة مخالفة لأحكام الدستور فقد بادرت بالطعن فيه إستناداً للمادة ٤٩/اولاً من الدستور لأن القرار يخص المصلحة العامة والشعب العراقي وهي ممثله له وان الطعن بعدم دستوريته يخص العراقيين جميعاً لبطلان اجراءات صدوره. ان قانون الهيئة الوطنية للمسالة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ وفي المادة (٢/سادساً) اعطى الحق لأعضاء الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة بترشيح رئيس للهيئة ونائباً للرئيس ورفع الامر الى مجلس النواب بالتصديق على المرشح.

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ومن حق عضو الهيئة سحب الترشيح اذا ظهر له ان المرشح الذي اختاره غير مؤهل لإدارة الهيئة والقيام بواجباتها وفق القانون. وان الفترة بين تاريخ الترشيح والتصويت عليه من قبل مجلس النواب تعتبر فترة تجربة واختبار للمرشح للمنصب ولأنحراف المرشح (ف. ح. ش) عن المسار الصحيح مما دفع الى اعضاء الهيئة الى سحب ترشيحهما له، ولايوجد نص دستوري او قانوني يمنع عضو الهيئة من سحب الترشيح ما دام هذا الترشيح لم يقترن بمصادقة مجلس النواب واكتسابه الشكل النهائي اضافة الى ان القواعد العامة التي تجيز لمن يملك الصلاحية في مراجعة قراراته قبل اكتسابها الشكل النهائي ولا معقب عليه. ولأن سحب الترشيح تم في ٢٠١٣/٢/١٩ وأرسل الى مجلس النواب بالكتاب المرقم (١١٣٥) في ٢٠١٣/٢/١٩ الا ان المجلس صوت معتمداً على الترشيح الذي جرى قبل فترة طويلة . وقد طلبت المدعية بواسطة وكيلها الحكم بعدم دستورية وقانونية قرار مجلس النواب المشار اليه في مقدمة هذا القرار بالتصويت على تولي (ف. ح. ش) لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة وابطال اجراءات صدوره من مجلس النواب وهو من السلطات الاتحادية لان المرشح فقد الاصوات التي رشحته ولم يبق له الا صوتان في حين كان يجب ان يحوز على اربعة اصوات في الاقل من سبعة اصوات . وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة وقد بلغت المحكمة المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى التي اجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/١١/٤ المتضمنة ان لا مصلحة للمدعية النائبة في الدعوى وان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالملابسات التي اثارها المدعي سواء ما تعلق باجراءات التشريح او سحب عضوين من اعضاء الهيئة ترشيحهما . وان الترشيح جاء بالاقتراع السري مما يجعل دعوى المدعية خالية من السند

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

القانوني ولا يمكن التثبت من العضوين الذين سحبا ترشيحهما فيما اذا كانا قد صوتا فعلاً من عدمه . وان الادعاء بأن السيد(ف.ش) قد انحرف عن اداء واجبه لم يعزز بدليل وطلب رد الدعوى . وقد تقدم الشخص الثالث(ف.ح.ش) بطلب مؤرخ في ٢٠١٣/١١/٤ بواسطة وكيله لإدخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب المدعى عليه اضافة لوظيفته . وفي جلسة يوم ٢٠١٣/١١/٢٥ قررت المحكمة قبول الشخص الثالث . وقد تضمنت دعوى الشخص الثالث ان المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى لان قرار اختياره ليس قراراً تشريعياً وليس للمدعية مصلحة في اقامة الدعوى ، كما لا ضرر واقع على المدعية من جراء قرار مجلس النواب . وان القرار لم يطبق على المدعية. كما بين وكيل الشخص الثالث ان اختيار موكله كان بالاقتراع السري ولم يعرف من الذي صوت لصالحه لذلك فليس لأي من اعضاء الهيئة سحب ترشيحه ولان شكلية الترشيح كانت صحيحة وان الادعاء بسوء ادارة موكله للهيئة فان ذلك يفتقر الى الدليل واذا حدث ذلك فأن لمجلس النواب ممارسة دوره الدستوري . وان الدعوى اقيمت يوم ٢٠١٣/١٠/١٠ أي بعد ثمان وسبعون يوماً على المصادقة على ترشيحه وان هذا التراخي يدل انه لا سبب قانوني لها وطلب وكيل الشخص الثالث رد الدعوى . وقدم وكيل المدعية لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٣/١٢/٢ ناقش فيها ما ورد بلائحة وكيل المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث وبين ان خصومة المدعية متوفرة لانها نائبة وهي تمثل الشعب العراقي باكمله استناداً للمادة (٤٩) من الدستور وان المحكمة الاتحادية العليا مختصة بنظر الدعوى . وان سحب من صوت الى (ف. ش) قد ترتب عليه حصول خلل في هذا الترشيح وبعد التصويت على الترشيح من مجلس النواب باطلاً لان الترشيح اصبح باطلاً وكان عليه التريث لحين التصويت على مرشح جديد . كما لا يوجد في

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

الدستور والقانون ما يمنع عضو الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة من سحب ترشيحه . وان من صوت لصالح (ف. ش) هو الاعضاء الاربعة يضاف اليها صوت (ف. ش) فأصبح المجموع خمسة من سبعة ولسحب اثنين منهم ترشيحه فبقي ثلاثة بينهم المطعون في التصويت عليه (ف. ش) وبين وكيل المدعية ان المستند الذي ابرزه وكيل الشخص الثالث المؤرخ ٢٠١٣/٢/١٩ المتضمن عدم سحب (ب. ع. م) و(ك. ر ق) ترشيحهما يؤكد ان من صوت للمذكور هم من لم يوافق على الترشيح والذين سحبا ترشيحهما وهما(ج. ح. س) و(ب. م. ي) وان ما ورد بكتاب مجلس النواب- اللجنة القانونية المرقم ٣١ في ٢٠١٣/٣/٤ بعدم جواز سحب الترشيح فأن هذا الامر من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وليس اللجنة القانونية قدم وكيلا المدعى عليه لائحة جواباً على استفسار المحكمة في الجلسة المؤرخة ٢٠١٣/١٢/٤ تبلغ بها وكيلا المدعية والشخص الثالث واجاب وكيل الشخص الثالث بلائحة مؤرخة ٢٠١٤/١/٢٠ ربطت بالدعوى وان ما ورد في اللائحتين الاولى فيه اجابة عما استفسرت عنه المحكمة في الجلسة المذكورة واما ما ورد باللائحة وكيل الشخص الثالث فهي تكرار لأقواله السابقة سبق للمحكمة وإن ناقشتها واطلعت عليها وكرر الطرفان اقوالهما وافهم ختام المرافعة واصدرت قرارها التالي علناً وافهم علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان اعضاء هيئة المساءلة والعدالة قد اجتمعوا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ وانتخبوا رئيس ونائب رئيس للهيئة حيث حصل (ف. ح. ش) على خمسة اصوات كرئيس للهيئة وحصل(ب. ع.م) الذي رشح كنائب رئيس على ست اصوات وحصل(ص. م. د) على صوتين . وبتاريخ

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

٢٠١٣/٢/١٩ عقد اربعة من اعضاء هيئة المساءلة والعدالة اجتماعاً وناقشا طلب (ج. ح) و(ب. م.ي) بسحب ترشيحهما الى (ف. ح. ش) من رئاسة الهيئة ومخاطبة مجلس النواب بذلك وقد أقر المجتمعون هذا الطلب ورفع الامر الى مجلس النواب بموجب كتاب الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة المرقم ١١٣٥ في ٢٠١٣/٢/٢٩ فأجابت اللجنة القانونية بمجلس النواب بموجب كتابها المرقم ٣١ في ٢٠١٣/٣/٤ بأنه ما دام قد تم اختيار رئيس للمفوضية فلا يوجد شيء اسمه سحب الترشيح . وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ وفي جلسة مجلس النواب التاسعة تم التصويت بالموافقة على تولي (ف. ح. ش) منصب رئيس هيأة المساءلة والعدالة و(ب. ع. م) نائباً للرئيس. وقد طعنت المدعية بواسطة وكيلها بقرار مجلس النواب المرقم(٦) لسنة ٢٠١٣ المتخذ بالجلسة التاسعة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ بعدم دستورية اجراءات مجلس النواب والتصويت على اختيار (ف. ح.ش) كرئيس هيئة المساءلة والعدالة للاسباب الواردة في عريضة الدعوى. وحيث ان خصومة المدعية كونها ثانية وتمثل الشعب العراقي بأكمله وفق المادة(٤٩/اولاً) من الدستور متحققة وبالاستناد للمادة(٩٣/ثالثاً) من الدستور وان المحكمة الاتحادية العليا مختصة في الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون لذوي الشأن ممارسة هذا الطعن. لذلك فأن دفوع وكيل المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث المتعلقة بالخصومة والاختصاص غير واردين. وحيث ان اعضاء هيئة المساءلة والعدالة السبعة قد اجتمعوا في ٢٠١٢/١٠/٨ واختاروا بأغلبية خمسة اصوات(ف. ح. ش) رئيساً للهيئة في حين لم يحصل (ص. م. د) إلا على صوتين . ولعقد اربعة من اعضاء هيئة المساءلة والعدالة جلسة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ اجتماعاً

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ .٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

ناقشا فيه طلب (ج. ح.س) و (ب.م. ي) بسحب ترشيحهما للمذكور (ف. ح. ش) كرئيس للهيئة ووافق الحاضرون على هذا الطلب، والذي رفع الى مجلس النواب . وتجد المحكمة الاتحادية العيا من نص المادة (٢/سادساً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة على ان ((تنتخب الهيئة من بين اعضاءها بالاقتراع السري المباشر رئيساً ونائباً ويصادق عليهما مجلس النواب بالاغلبية المطلقة)). ومن هذا النص تجد المحكمة ان اعضاء الهيئة يقومون بالاقتراع السري المباشر بانتخاب رئيساً ونائباً للرئيس ولكن ولا يكتسب كل منهما صفة الرئيس او صفة النائب الا بعد مصادقة مجلس النواب على انتخابه وبالاغلبية المطلقة . وقبل هذه المصادقة لا يكتسب أي منهما هذه الصفة وليس له مزاولة العمل الا بعد مصادقة مجلس النواب وبالاغلبية المطلقة . فما دام الحال كذلك فإن من أنتخب من الاعضاء رئيساً او نائباً للرئيس فمن حقه الرجوع وسحب ترشيحه والقول بخلاف ذلك لا سند له من القانون . وحيث ان مجلس النواب عند مصادقته بقراره المرقم (٦) لسنة ٢٠١٣ المتخذ في الجلسة المؤرخة ٢٠١٣/٧/٢٢ بتولي (ف. ح. ش.) منصب رئيس هيئة المساءلة والعدالة رغم وصول كتاب الهيئة المذكورة المرقم ١١٣٥ المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٩ الى مجلس النواب المتضمن سحب اثنين من الاعضاء انتخابهما للمذكور (ف. ح. ش) كرئيس للهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة فيكون قرار مجلس النواب المطعون فيه قد جانب الصواب حيث ان النصاب القانوني لم يعد متحققاً للمصادقة على تعيينه لانه كان حاصلاً على خمسة اصوات من اصل سبعة ولسحب اثنين منهم تصويتهما لصالحه فيبقى حاصلاً على ثلاثة اصوات ، وهذه الاصوات لا تشكل النصاب اللازم للمصادقة عليه حيث ان اقلها الحصول على اربعة اصوات استناداً للمادة (٢/خامساً) من قانون الهيئة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ وعليه قرر الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب المرقم (٦) لسنة ٢٠١٣ والمتخذ في الجلسة المؤرخة ٢٠١٣/٧/٢٢ بالتصويت على اختيار (ف.ح. ش) كرئيس للهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته والشخص الثالث الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعية المحامي(أ. ع.ص)وقدرها مائة الف دينار وصدر القرار وفقاً للفقرة ثالثاً من المادة ٩٣والمادة ٩٤ من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً .

الرئيس فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين	العضو أكرم طه محمد
العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن	العضو د. سامي حسين المعموري

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني